

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230338

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230338

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-168328) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قيام جهة الادعاء في جولة داخل مستودعات السعودية تبين وجود بوليصة مفسوحة ومنتهية بالرقم (...) ورقم (...) بورود إرسالية عائدة للمدعى عليها عبارة عن (أطقم ملابس متنوعة) بحسب التصريح، والمشمولة ببيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1443/05/03هـ ورقم (...) بتاريخ 1443/04/19هـ الواردة عن طريق جمرك الملك خالد الدولي، وبعد المعاينة الفعلية تبين أن الإرساليات عبارة عن (نظارات - حقائب - أحذية - ساعات - بضائع متنوعة)، ويشتهب أن تكون مقلدة لعلامات تجارية مسجلة، وتم حجزها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينات من وزارة التجارة وردت الإفادة المتضمنة بأنها مقلدة لعلامات تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/10/18هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن جهة الادعاء لم تقدم لائحة الدعوى العامة في الدعوى وإنما اكتفت بقرار الاتهام مما يستوجب معه صرف النظر عنها، كما أن الجمرك قام بضبط الوارد قبل معاينة المستورد له مما يعد معه هذا الإجراء مصادرة لحق المستورد في طلب إعادة التصدير وفقاً للفقرة (1) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إنه لا يزال حق المستورد قائماً في إعادة التصدير طالما أن البضاعة لم تقدم للمعاينة، وأن القرار محل الاستئناف انتهى في فقرته (2) بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة رغم أن البضاعة لا تزال محجوزة لدى الجمرك، كما أنها ليست من البضائع الممنوعة لذاتها،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230338

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230338

واختتمت بطلب أصلي بالحكم بعدم الإدانة وإتلاف الأصناف المخالفة، واحتياطي بتعديل المنطوق في الفقرة (2) منه ليكون الحكم بمثلي الرسوم الجمركية، وفي الفقرة (3) منه بالحكم بمصادرة الإرسالية المدجوزة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/08م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وصرف النظر عن عقوبة الحبس، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفعه لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أن النيابة العامة قد خاطبت اللجنة الابتدائية بخطابها رقم (...) وتاريخ 1444/06/04هـ وأرقت قرار الاتهام وطلبت النظر في الدعوى بحكم الاختصاص، وحيث أنه باطلاع اللجنة على قرار الاتهام تبين أنه يشمل العناصر الرئيسية الواجب توفرها في لائحة الدعوى من تحديد للوقائع والأفعال المجرمة وأداتها وطلبات النيابة، مما تنتهي معه اللجنة إلى قبول قرار الاتهام باعتباره لائحة الدعوى، وأما فيما يتعلق بما دفع به المستأنف من ضبط الوارد قبل المعاينة، فإن الثابت من خلال الأوراق وجود بيانين جمركيين للإرسالية، وحيث لم ينكر المستأنف هذين البيانين عن مواجهته من قبل النيابة العامة فإن هذا لا يغير من حقيقة عائدة الإرسالية له وإعداده لبيان الاستيراد محل الدعوى وذلك بمحاولة منه لإدخال الإرسالية إلى البلاد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث إنه فيما يتعلق بالإرسالية فإن اللجنة تنتهي إلى الاكتفاء بالمصادرة دون بدل المصادرة، كما تنتهي اللجنة الاستئنافية إلى الحكم بالغرامة الجمركية بناءً على الفقرة (2) لا الفقرة (4)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230338

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-230338

بحسب ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، وذلك لأن البضائع ليست ممنوعة في ذاتها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تعديل مقدار الغرامة المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للإرساليات المخالفة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-168328)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وصرف النظر عن عقوبة الحبس، مع الاكتفاء بالمصادرة دون بدلها، وتعديل مقدار الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (36,034) ستة وثلاثون ألفاً وأربعة وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.